

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل فني على مواصفة قياسية خليجية
خاصة بقطاع الميكانيكا والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥)
لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة الداخلية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في الاجتماع الأول
للجنة الوزارية لشؤون التقييس لدول مجلس التعاون في مدينة مسقط بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩،
وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه التاسع
والخمس المنعقد بتاريخ ١٤-١٥ أكتوبر ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية
الخاصة بقطاع الميكانيكا،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها التاسع والخمسين المنعقد بتاريخ ٢١ نوفمبر
٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع الميكانيكا،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التعديل الفني على المواصفة القياسية الخليجية الخاصة بقطاع الميكانيكا " GSO EN 2874:1996/AC:2024 الخاصة بـ" سلسلة الفضاء الجوي - براغي ذات رأس سداسي كبير وساق عمودية
مقتربة التفاوت وذات سن ملولب متوسط الطول مصنوعة من سبيكة النيكل المقاومة للحرارة والمشحمة -
التصنيف: ١٥٥٠ ميجاباسكال (عند درجة الحرارة المحيطة) / ٣١٥ درجة مئوية"، والمعتمدة كمواصفة قياسية
وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٥م